



نظام أساس

شركة رسن لتقنية المعلومات

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة رسن لتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة رسن لتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
المعلومات والاتصالات	نشر الكتب
المعلومات والاتصالات	نشر البرمجيات
المعلومات والاتصالات	أنشطة البرمجة الحاسوبية
المعلومات والاتصالات	تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.



الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بسبعة و سبعون مليون و خمسمائة و سبعة ألف ريال سعودي (77507000,0) ريال سعودي مقسم الى (77507000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1,0) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ سبعة و سبعون مليون و خمسمائة و سبعة ألف ريال سعودي (77507000,0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 77507000,0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : سجل المساهمين

أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة العاشرة : تداول الأسهم

أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشر : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب أي احتياطي تقرر تكوينه وفقاً للمادة سبعة وأربعون 47 من هذا النظام الأساس.

المادة الثانية عشر : إصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثالثة عشر : بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. ووفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشر : تحويل الأسهم

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. تسري الأحكام الواردة في نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 3. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

**المادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال**

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بكتاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضاتهم عليه إن وجدت خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السابعة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد أو رهنها أو بيعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 4. يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت عليها.

المادة الثامنة عشر : السندات والصكوك - أدوات الدين

1. يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات. 2. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض المجلس بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك. 3. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى



أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر المجلس دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على المجلس إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	زكي محمد بن حسن آل اسماعيل	أمين سر المجلس
2	عبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن بن عيبان	عضو مجلس إدارة
3	فهد احمد محمد ابو حيمد	نائب رئيس مجلس إدارة
4	تركي سلمان بندر السديري	عضو مجلس إدارة
5	مؤيد بن عبدالله بن سليمان الفلاج	رئيس مجلس إدارة
6	ياسر سليمان محمد الداود	عضو مجلس إدارة
7	عبدالرحمن سالم محمد المالك	عضو مجلس إدارة
8	فهد عدنان عبدالرحمن المنصور	عضو مجلس إدارة
9	نورا طارق سليمان القاضي	عضو مجلس إدارة
10	بندر محمد سعد الحمالي	عضو مجلس إدارة
11	نيكولا غريللي	رئيس تنفيذي

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة العشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

أ - يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.



المادة الحادية وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل



توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها	



للمشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل



	استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
	إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
	استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
	تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
	تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
	استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
	إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
	استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
يحق التوكيل	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	تصفية الشركة
	استخراج الإقامات	يحق التوكيل
	تجديد الإقامات	يحق التوكيل
	عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
	عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
	نقل الكفالات	يحق التوكيل
	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
يحق التوكيل	تأسيس الشركات بأسم الشركة	تمثيل امام كاتب العدل
	التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
	إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
	التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
	إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
	نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
	إضافة تابعين	يحق التوكيل
	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
	تعديل المهن	يحق التوكيل



		يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
		يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
		يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات	البنكية
	يحق التوكيل	طلب الضمانات	
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	
		يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
		يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
		يحق التوكيل	فتح المحلات
		يحق التوكيل	استخراج رخص
		يحق التوكيل	تجديد الرخص
		يحق التوكيل	إلغاء الرخص
		يحق التوكيل	نقل الرخص
		يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
		يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
		يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
		يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	القضاء
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
		يحق التوكيل	استلام الأجرة
		يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
		يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة



الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والقرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوليدها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهيئة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهيئة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثالثة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.



ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المصالحة			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	التنازل			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المرافعه			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المدافعه			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المطالبة			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المخاصمة			
يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد			تعين المحكمين
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد			تعين المحامين
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد			التمثيل امام كتابات العدل
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته		



يحق التوكيل	وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	السجلات التجارية
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	
يمارسها منفرد	اصدار	
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	
	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	



	مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	
يحق التوكيل		
	تأسيس الشركات بأسم الشركة	

كما يختص العضو المنتدب بـ

يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق
يحق التوكيل	التعديل لدى كاتب العدل
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	للشركة
يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع
يحق التوكيل	أمامها



مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



	يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
	يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	نقل الكفالات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
	يحق التوكيل	



نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد



	يحق التوكيل	تعديل المهن
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	البيداع
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	السحب
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	طلب الضمانات
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً
	يمارسها منفرد	



للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	



	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	استخراج رخص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد الرخص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	نقل الرخص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تعين المحكمين	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تعين المحامين	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	المصالحة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الافقرار والانكار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	



القضاء	التنازل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	المرافعة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	الدفاعه	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	المطالبة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	المخاصمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد
	(التوقيع على الضمان الاعتراري)	يمارسها منفرد
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزام وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها منفرد
	توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد يحق التوكيل



ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الرابعة وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين 90 يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين 120 يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز للمجلس أن يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الخامسة وعشرون : اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة أربع 4 مرات على الأقل في السنة بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة 3 أشهر، بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. كما يجب إرسال الدعوة للاجتماع قبل خمسة 5 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. وإذا استدعت الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة 5 أيام قبل تاريخ الاجتماع. 2. تعقد اجتماعات المجلس في المركز الرئيسي للشركة، وللمجلس أن يحدد أي مكان آخر لعقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه أصالة أو نيابة على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول خلال ساعة من الوقت المحدد لاجتماع المجلس، يؤجل الاجتماع لخمس 5 أيام عمل على الأقل من تاريخ اجتماع المجلس الاجتماع المؤجل على أن يصدر إشعار خطي بشأن هذا الاجتماع المؤجل يتم تسليمه فوراً لجميع الأعضاء، ولا يكون الاجتماع المؤجل صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل. 2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 3. لكل عضو في المجلس صوت واحد 1 عند التصويت على أي مسألة تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح. 4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السابعة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالمجلس بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة - اجتماع المجلس



للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثامنة وعشرون : مداولات المجلس

1. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة التاسعة وعشرون : لجان مجلس الإدارة

تُشكل لجان فرعية منبثقة عن مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثلاثون : التزامات أعضاء مجلس الإدارة

1. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ للمجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 2. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين. 3. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 4. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 5. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 6. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 7. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الحادية وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.



ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثانية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الرابعة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. 2. لكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 3. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

المادة الخامسة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثامنة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة 1 من هذه المادة توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها نظام الشركات خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة التاسعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية



1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة 1 من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها للنصوص عليها في من نظام الشركات . ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها للنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الأربعون : قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

المادة الحادية وأربعون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثانية وأربعون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين الراغبين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة 5 أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات للعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثالثة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثون 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الرابعة وأربعون : التزامات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.



الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة السادسة وأربعون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعون 45 يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي - إن وجد - الوثائق المشار إليها في الفقرة واحد 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين 21 يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السابعة وأربعون : تكوين الاحتياطات

1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة الثامنة وأربعون : استحقاق الأرباح

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. 2. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة التاسعة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

المادة الخمسون : مسؤولية الشركة

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة الحادية والخمسون : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية



موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.3. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء 3 ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور 5 خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو 3 ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.4. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة مئتين وثلاثة وأربعون 243 من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثالثة والخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما أن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة الرابعة والخمسون : النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحيفة أعمال وبالامكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 20/02/1448

نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة